

إذا سمحت السيد الرئيس، هل يمكن لي أن أقدم مشاريع القوانين الثلاث؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل للمنصة.

السيد وزير الصحة (نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية):

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة المستشارون المحترمون،

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أود في البداية أن أتقدم بالشكر لمجلسكم الموقر للدعم الذي يقدمه للإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة الترسنة القانونية المنظمة لسوقنا المالي، وقد تجلّى هذا الدعم في التطور الذي أصبح يعرفه قطاعنا المالي والذي جعله يتماشى مع أفضل المعايير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا قد قطعت خلال السنوات الأخيرة خطوات هامة في اتجاه إصلاح السوق المالي الوطني، همت مختلف المجالات ومكنت من تعزيز الإطار القانوني للسوق المالي باتخاذ عدد من القوانين، كان الهدف منها على الخصوص إحداث أدوات مالية جديدة بغية تحسين سيولة سوق الرساميل وكذا تقوية وتوسيع سلطات الرقابة وذلك لضمان احترام الشفافية والمساواة في معاملة المساهمين.

وقد عرف السوق المالي الوطني خلال السنتين الأخيرتين بالخصوص متابعة الإصلاحات عبر اتخاذ مجموعة من التدابير والتعديلات التي تهدف إلى تطوير أدائه وتحديثه، وقد مكن هذا التطور الذي أصبح يعرفه قطاعنا المالي من التطلع إلى جعله يلعب دور قطب جموي مشع قاريا ودوليا.

وفي إطار تعزيز الأدوات المنظمة لسوق الرساميل ودعم سيولة وشفافية وسلامة هذه السوق وكذا تمويل الاقتصاد، تندرج مشاريع القوانين التالية المعروضة على أنظاركم اليوم:

- مشروع القانون رقم 41.12 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

- مشروع القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها؛

- مشروع القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

I. مشروع القانون رقم 41.12 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

أود في البداية أن أذكر بالاهتمام الذي حظيت به هذه الصيغة التحويلية من طرف السلطات العمومية كوسيلة لمحاربة الفقر وتنمية الاقتصاد

محضر الجلسة رقم 847

التاريخ: الثلاثاء 19 محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 45.12 يتعلق بإقرار السندات (محال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد وزير الصحة،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 45.12 يتعلق بإقرار السندات، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة. الكلمة للحكومة.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة (نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية):

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يندرج هذا المشروع في إطار مراجعة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المؤرخ بـ 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، حيث تم تقسيم الظهير سالف الذكر إلى مشروع قانون:

- مشروع قانون يتعلق بمجلس القيم المنقولة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل مستقبلا؛

- مشروع قانون يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب الذي يعرض على أنظاركم اليوم.

وباستثناء بعض التعديلات الشكلية بالأساس، يتضمن مشروع هذا القانون مقتضيات الأبواب من 2 إلى 5 من الظهير الشريف سابق الذكر. وعلاوة على ذلك، تم إدخال بعض المقتضيات تهدف إلى تحسين نجاعة تدخل مجلس القيم المنقولة بغية تقوية سلامة ونزاهة عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات.

يمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا المشروع كالتالي:

1- تعريف مفاهيم الإشهار والسعي والوسطاء الماليين؛
2- تمكين مجلس القيم المنقولة من مطالبة المبادر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداتهما بانتداب خبير مستقل للقيام لحسابه وعلى نفقة المبادر بمراجعات تقنية للمعلومات الممنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات؛

3- إعطاء مجلس القيم المنقولة إمكانية سحب التأشيرة من البيان المشار إليه أعلاه، إذا تبين أن البيان سالف الذكر يتضمن معلومات كاذبة أو مظلمة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ.

III. مشروع القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تعزيز نوعية الأدوات المالية المتداولة في سوق الرساميل ودعم سيولة وسلامة هذا السوق، فهو يسمح لمقرضي السندات من الحصول على مكافأة مقابل السندات المقرضة ومن تدبير أفضل لمحفظتهم من قيم منقولة، ويسمح للمقترض من الحصول على سندات تمكنه من الاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يوفرها سوق الرساميل وكذا تغطية التزاماته في هذه السوق.

وتتلخص أهم المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون، فيما يلي:

1- تعريف إقراض السندات وإخضاعه لقانون الالتزامات والعقود، حيث تعتبر هذه العملية عقدا يسلم بموجبه أحد الأطراف سندات بكامل الملكية لطرف آخر مقابل مكافأة متفق عليها، بالمقابل يلتزم المقترض بصورة لا رجعة فيها بإرجاع السندات وبدفع المكافأة للمقرض في تاريخ يتفق عليه الطرفين؛

2- تحديد الهيئات التي من شأنها القيام بعمليات إقراض السندات

الاجتماعي، كما أكد على ذلك المنتدى الدولي الذي انعقد تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة يومي 11 و12 أكتوبر 2012 بالصخيرات، والذي تميز برسالة سامية موجهة إلى المشاركين والتي أبرزت أهمية قطاع السلفات الصغيرة والدور الذي يجب أن يلعبه مستقبلا بتضافر جهود جميع المتدخلين. وفي هذا السياق، تم تطوير وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع السلفات الصغيرة بطريقة تدريجية منذ سنة 2004، ونظرا للتطور العام الذي عرفه القطاع، تم إخضاع جمعيات السلفات الصغيرة لمراقبة بنك المغرب في إطار القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها سنة 2006.

كما يجب التذكير بالمجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية في مجال مصاحبة جمعيات السلفات الصغيرة ودعم تميته بصفة متنافسة، خاصة في مجال وضع برامج مع ممولين دوليين في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي، والتي تتضمن المساعدة الفنية في مجالات مختلفة للحكامة والتسيير والنظام المعلوماتي والمراقبة الداخلية وكذا التسهيلات المالية.

ويندرج مشروع القانون المقدم أمام مجلسكم الموقر في إطار الجهود الرامية إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة، التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية المهنية الضرورية وتمكينها من موازاة أنشطتها عن طريق مؤسسات الائتمان خاضعة للقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

وفي هذا الشأن، فإن مشروع القانون السالف الذكر يتوخى الآن الأهداف التالية:

أولا، تمكين ممارسة نشاط السلفات الصغيرة بواسطة جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك المغرب كشركة تمويل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات في حكمها؛

ثانيا، فتح إمكانية اندماج أو ضم جمعية أو أكثر؛

ثالثا، تغيير المادة 8 من القانون رقم 18.97 السالف الذكر، بإضافة العناصر التي تدخل في احتساب الجازية القصى المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة، بهدف تحديدها قصد حماية المستفيدين من السلفات الصغيرة ومن أجل التحكم في التكاليف المتعلقة بنشاط جمعيات السلفات الصغيرة.

هذه التعديلات ترمي إلى وضع جسور بين جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للنظام الجمعي وباقي القطاع المالي بما يساهم في تنمية الولوج للخدمات المالية بلادنا.

II. مشروع القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما:

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتناول الكلام في مشروع القانون 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى. فالكل يعلم أهمية هذا، ليس المشروع في حد ذاته، ولكن هذه الصيغة من صيغ التمويل الاقتصادي.

فلا شك أن السلفات الصغيرة أثبتت من خلال تطورها خلال خمس عشرة عام، منذ سنة 2004، حيث عرف هذا النموذج أو هذه الصيغة في المغرب جداتها ومدى قوتها ضمن الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف الحكومة لتوفير السوق المالية وتوفير أدوات مالية متطورة لتحسين سوق الرساميل وتوسيع سلطات الرقابة وتمويل الاقتصاد.

وبدون شك سنتفقون معي على الأهمية القصوى لهذه الصيغة، السلفات الصغيرة، في أنها وسيلة محفزة على محاربة الفقر وتشجع على المبادرة والاعتماد على النفس وتوفير المهارات وتثمين المنتج التقليدي الوطني من أجل إنجاح الاقتصاد وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي.

لقد تكونت السلفات الصغيرة ضمن مكونات الثقافة الوطنية الجديدة، بحيث أصبحت المرأة في قلب دارها يمكن لها أن تهيب لنفسها وسيلة معيشتها وتهيب للمجتمع ما يمكن أن يضاف إلى القيمة الإضافية للمنتج الوطني.

أظن بأن مجال السلفات الصغيرة أصبح يستقطب عددا من الجمعيات وتعدد البرنامج مع الممولين الدوليين في إطار اتفاقيات ثنائية، وهو ما يتطلب دعم آليات المساعدة والمصاحبة مع مختلف الفاعلين من أجل تحقيق تلك القدرات والمؤهلات المهنية الضرورية التي أصبح هذا القطاع يتطلبها، لضمان توسيع مجال التدخل والسماح للفاعلين الخاضعين لمؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى لتعزيز مراقبة بنك المغرب، وهو ما يتطلب قدرا كبيرا من الضمانات لفائدة المستفيدين من السلفات الصغيرة الذين هم أبناء وبنات الطبقات الشعبية.

هذا التعديل الذي نحن بصدد مناقشته يدخل في إعادة تأطير مفهوم الفائدة، حتى لا يسيء استعمال المقاصد وتحول الجمعيات التي ترخص لهذا الغرض إلى مقاولات ريعية على حساب المستفيدين المستضعفين، وكان المشروع يتوخى إزالة الغموض على إسم الفوائد ليحول إلى جزيات من أجل بيان مكوناتها بشكل واضح حتى تبقى المقولة في حدود نشاطها الذي لا يستهدف الربح.

وبدون شك أن هذه الصيغة، مقاولات القروض الصغيرة، هو من نوع النماذج التي تتحرك بسرعة لأنها تغزو عمق المجتمع وستتوسع، ومن ثمة فإنها تتطلب المواكبة المستمرة من طرف البرلمان، من طرف سلطات المراقبة وستتطلب التدخل بمقتضى سلطات التشريع حتى لا تتقلب على مصلحة الاقتصاد الاجتماعي.

لذلك، نهييب، كفرق الأغلبية، بجميع الفرق لإعطاء هذا الموضوع

وحصر السندات المقبولة لهذه العمليات. وفي هذا الصدد، يشترط مشروع هذا القانون أن يكون المقترض شخصا معنويا خاضعا للضريبة على الشركات، ويتوفر على قوائم تريبية للسنة المالية الأخيرة مشهودا بصحتها أو هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة، أما السندات المقبولة لعمليات القرض فهي القيم المنقولة المقيدة في بورصة القيم، وسندات الديون القابلة للتداول والقيم التي تصدرها الخزينة؛

3- تأمين هذه العمليات من خلال إحداث مجموعة من القواعد، وعلى الخصوص إمكانية تسليم المقترض لنقود أو سندات إلى المقرض كضمانة، والزامية أن تتم عملية إقراض السندات بواسطة وسيط مؤهل، وأن تكون هذه العمليات موضوع اتفاق إطار مبرمة كتابة بين الطرفين، وإمكانية توفير تنفيذ اتفاقية الإقراض في حالة إخلال أحد الطرفين.

4- إخضاع عمليات إقراض السندات لمراقبة مجلس القيم المنقولة وإقرار مبدأ بطلان هذه العمليات إذا لم تحترم أحكام مشروع هذا القانون. وتتوخى الحكومة من خلال هذه الأداة المالية الجديدة دعم وتسهيل تدبير السيولة للشركات. الجدير بالذكر أن إقراض السندات يدخل في إطار أدوات التمويل قصيرة الأجل، ولا يعتمد كأداة لتمويل استثمار الشركات، خاصة الصغرى والمتوسطة منها.

أما بالنسبة لتعزيز أدوات تمويل الاستثمار وكذا دعم الموارد الذاتية للشركات الصغرى والمتوسطة، فإن الحكومة بصدد تنفيذ برنامج متكامل ومندمج لمواكبة تطور هذه الشركات، يضم هذا البرنامج، كما تعلمون، عدة محاور، منها تحفيزات ضريبية وأخرى تسهل ولوج هذه الشركات للصفقات العمومية وكذا أدوات تعزيز منظومة ضمان القروض الممنوحة لهذه الشركات.

وتجدر الإشارة، السيدات المستشارات، السادة المستشارون المحترمون، إلى أنه قد تمت المصادقة، وبالإجماع، على هذه المشاريع من طرف لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين بتاريخ 27 نونبر 2012.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. إذن بالنسبة للسيد مقرر اللجنة، التقرير وزع. نمر إلى باب المناقشة، الكلمة عن فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار.. المشاريع الثلاث.. تفضل، السلفات الصغرى.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

من القيم المنقولة، كما تسمح للمقترض بالحصول على سندات تمكنه من تغطية التزاماته في سوق الرساميل.

وتماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد، فإن هذا المشروع يكتسي طابعا مهما باعتباره أداة حقيقية لتمويلات بديلة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني اليوم من إشكالية التمويل، مع استمرار البنوك في تغيير الإقراض والاقتران على القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، والتي تتطلب ضمانات متنوعة قد لا تتماشى مع متطلعات المؤسسات المقترضة، فالجاء إلى هذا السوق الوطني البديل القائم الذات والأكثر استقرارا، من شأنه أن يساعد على الحد من العقبات التي تعترض تمويل الاقتصاد الوطني مع توفير مرونة أكبر للشركات لتوسيع مصادر تمويلها.

ونظرا لكون هذا المشروع يأتي في سياق الإصلاحات القانونية المنظمة للمالية، وكونه يمنح مجموعة من الامتيازات للمتدخلين والفاعلين في السوق المالية مع تعزيز الأدوات المنظمة لسوق الرساميل ودعم سيولة وسلامة هذه السوق، فإننا في فرق الأغلبية نصوت لفائدة هذا المشروع. وشكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. آخر تدخل بالنسبة للأغلبية، بالنسبة للقانون الأخير ديال 45.12، ما كايش. إذن نمر إلى فرق المعارضة، تفضل السي بونمر.

المستشار السيد عبد الكريم بونمر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرب عن موقفنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار تشجيع الشرائح الاجتماعية الهشة والبسيطة على خلق مقاولات واستثمارات ذاتية، تنامت في السنين الأخيرة جمعيات السلفات الصغرى، بقدر ما تنامت هذه الجمعيات بقدر ما ازداد الإقبال عليها، وبالتالي أصبح من اللازم تحسين الإطار القانوني المنظم لهذه العلاقة.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون المعروض علينا اليوم، والذي يرمي إلى تمكين جمعيات السلفات الصغرى من ممارسة أنشطتها في إطار التعاون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهئات المعتمدة في حكمها، وبالتالي تحقيق مزيد من الضبط والتأطير لهذا النشاط.

مرة أخرى، السيد الرئيس، فإننا، في فرق المعارضة، بقدر ما نشيد

الأهمية القصوى، لأنه أصبح له دور أساسي في مجتمعنا وبالخصوص في العالم القروي.

ولا أريد أن أختتم هذا العرض قبل أن أذكر بأن مشروع القانون المالي أدمج من جديد هذا المنتج ضمن التحفيزات التشجيعية التي أتى بها تجديد الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة إلى غاية سنة دجنبر 2016، وهو خلال الفترة الذي سيفتح المجال لانتعاش هذا المنتج الائتماني المخصص للشباب بالخصوص وللنساء على الأخص في العالم القروي، وبدون شك أن تجربة خمسة عشر سنة أعطت مؤشرات هامة، تستحق منا الاهتمام والدعم الكامل، لذلك فإن فرق الأغلبية لن تتردد في التصويت على هذا المشروع.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. عن فرق المعارضة؟ لأن خصنا نصوتو عليهم واحد بواحد، ما يمكنش نصوتو عليهم بثلاثة.. خلي الأغلبية تكمل، المعارضة ارجع لبلاصتك، اسمح لنا خلي الأغلبية تكمل، تفضل.

المستشار السيد يحفظه ببارك:

شكرا السيد رئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الأغلبية في إطار مناقشة المشروع القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، وهو مشروع يكتسي أهميته من حيث كونه يسعى إلى تأطير وتأمين عملية إقراض السندات حماية لسوق الرساميل ودعم سيولة وسلامة هاذ السوق.

يندرج هذا المشروع في إطار مواكبة المستجدات والتحولات الهامة التي تشهدها السوق المالية في بلادنا، حيث يسعى إلى إيجاد الطرق البديلة للتمويل أي (financement alternatif)، وخلق هندسة مؤسساتية جديدة من أجل إنقاذ المؤسسات والمقاولات التي تعاني من صعوبة في السيولة أو لتوسيع نشاطها.

وقد جاء هذا المشروع قصد تميع الإنزلاقات المحتملة التي قد تتعرض لها السوق المالية ببلادنا على غرار بعض الأسواق المالية العالمية، أخذا بعين الاعتبار هذه التجارب من خلال تقنين إطار إقراض السندات ومنع البيع المكشوف أي (vente à découvert)، وتحديد مهمة الوسيط وضرورة حماية المقرض والمقترض بعدد من الإجراءات والضمانات القانونية التي تضمنتها مقتضياتها، سعيا لضمان إجراء ومرور معاملات مالية في جو من النزاهة والمصداقية، حيث تهدف مقتضياتها القانونية إلى تأطير وتأمين عمليات قرض السندات وتسمح لمقرضي السندات بتدبير أفضل لمحفظته

وعليه، فأمام الغموض الذي يلف مقتضيات هذا المشروع قانون وضابته وانعدام أية إرادة حكومية في إصلاح المنظومة الشاملة المنظمة لعمل البورصة، فإننا سنصوت بالامتناع على هذا المشروع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. هناك تدخل آخر للمعارضة في إطار 45.12؟ دابا الأخ ديالكم اللي تدخل، تدخل في 44.12 والي قبل منه في 41.12. تفضل 44.12.

المستشار السيد عزيز البار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الأخت المستشارة المحترمة،

الإخوة المستشارين،

هذا المشروع هو مشروع قانون متعلق بالدعوة إلى الاكتتاب.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرب عن موقفنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. السيد الرئيس،

لعل من أهم سمات الاقتصاديات المعاصرة هو جنوحها نحو الانفتاح وتكثيف عملية الاعتماد المتبادل والميل نحو استقطاب المزيد من الرساميل لتحقيق المزيد من الفعالية والإنتاجية، وبالتالي القدرة على الصمود في وجه المنافسة أو الأزمات أو التقلبات الظرفية التي تعرفها الأسواق.

والجدير بالذكر أن رأس المال المؤسسات أو الشركات ومهما بلغت ضخامته فهو لا يستطيع دوما الوفاء أو الاستجابة لمشاريعها، ومن ثم كانت الحاجة إلى الانفتاح على فاعلين آخرين لضمان التمويل الدائم والمستمر والكافي للمشاريع الإنتاجية.

السيد الرئيس،

إن أهم الحسنات التي جاء بها مشروع القانون المعروض علينا اليوم، إعطاؤه تعريفا دقيقا لمفاهيم الإشهار والسعي والوسطاء الماليين، وكذا تمكن الهيئة المغربية لسوق الرساميل من مطالبة المبادرة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم والسندات، الأمر الذي من شأنه أن يزيل الغموض ويشجع المستثمرين على التعاطي والتفاعل مع هذه التقنيات المالية الجديدة في إطار قانوني ناظم وضابط لهذه التعاملات.

لكن، مرة أخرى، فإننا في فرق المعارضة وإن كنا تفاعلنا إيجابا مع هذا المشروع انطلاقا من موقعنا كمعارضة بناء ناصحة، فإننا في نفس الوقت ندعو

بالأدوار الطلائعية التي قامت بها هذه الجمعيات والتي اعتبرت بحق بمثابة بنوك للفقراء في الوقت الذي صدت في وجوههم مؤسسات الائتمان، فإننا في الآن نفسه نثير مخاوفنا من تنامي حالات عسر الأداء والإقراض المفرط لبعض الأسر الذي حول حياة العديد منهم إلى كوابيس مستمرة.

وفي نفس السياق، فإننا نثير انتباه الحكومة إلى ضرورة تكثيف المراقبة على هذه الجمعيات، وخاصة فيما يتعلق بنسب الفائدة والتي وصلت إلى مستويات غير مقبولة، وبذلك تحولت الغاية من هذه المؤسسات من وسيلة للمساعدة إلى آلية للابتزاز والاقنيتات من أوجاع وآلام الفقراء.

السيد الرئيس، ختاماً، فوعيا منا بأهمية هذا المشروع، فإننا سنصوت بالإيجاب لصالحه، آمليين أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار هذه الملاحظات. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. هناك تدخل آخر بالنسبة للمعارضة؟ بالنسبة لمشروع القانون الثاني 44.12، بالنسبة للقانون الثاني، قانون 44.12 أو 45.12؟

المستشار السيد أحمد السنيتي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

أختي المستشارة المحترمة،

بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرب عن موقفنا بخصوص هذا المشروع قانون.

السيد الرئيس المحترم،

مما لاشك فيه أن الإيقاع المتسارع للأنشطة الاقتصادية قد فرض نفسه على دينامية آليات الاعتماد والتمويل، بحيث أضحت الأساليب التقليدية بالنظر لما تتطلبه من ضمانات وإجراءات غير قادرة بالمرّة على مواكبة هذه التطورات.

وفي هذا الإطار، برزت في الممارسة التجارية العديد من وسائل التمويل التي فرضت نفسها، والتي بقدر ما أتاحت للمقاولات التجارية فرصا للاستثمار بقدر ما خلفت مجموعة من الإشكالات القانونية نظرا لحداتها وصعوبة تأطيرها أو تأصيلها.

وعطفا على نفس الموضوع، فإننا في فرق المعارضة، وإن كنا نشيد باعتبار أية آلية لتسهيل وتيسير العملية الاستثمارية، فإننا في الوقت نفسه ندعو إلى الحذر والتروي بخصوص المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه الأنشطة لضمان تنزيل سليم وسلس لهذه العمليات.

الخامس والمؤسسات والصناديق الدولية: الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للتنمية والوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والصندوق الألماني للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية... إلخ.

لكن، هذا القطاع سيشهد ابتداء من سنة 2008 انتكاسة مقلقة بسبب انحرافه عن هدفه الأصلي، من مقصد تمويل أنشطة اقتصادية مدرة للدخل، يمارسها الضعفاء على المستوى الاقتصادي إلى قروض استهلاكية أدخلت المقترضين في دوامة الحلقة المفرغة وأشعلت فتيل المنافسة الشرسة فيما بين الجمعيات.

وإذا كانت جمعيات السلفات الصغرى قد حددت كهدف لها بالدرجة الأولى مساعدة الأشخاص الضعفاء اقتصاديا، من أجل تمكينهم من ممارسة أنشطة مدرة للدخل ومن تم إدماجهم اقتصاديا، وكأفق لمحاصرة الفقر، فإن الحصيلة على مستوى النتائج وعلى مستوى ما آلت إليه الممارسات من انحرافات هي إجمالا حصيلة لا ترقى إلى مستوى الرهانات والإنتظارات التي كانت مفعمة بالأمل وتحولت إلى إحباطات وخيبة أمل.

وتمثل مؤشرات الحصيلة السلبية من حيث النتائج في تراجع عدد الزبائن وفي ارتفاع الديون معلقة الأداء، فعلى مستوى عدد الزبائن يلاحظ تراجع تدريجي لعدد الزبائن انطلاقا من 2007 من خلال تقلص عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة سنة بعد سنة، بحيث انتقل العدد من مليون و350 ألف سنة 2007 إلى مليون و280 ألف سنة 2008، إلى 924 ألف سنة 2009 ثم إلى 812 ألف سنة 2010، ويفيد هذا التدهور فشل برنامج الإدماج الاقتصادي ومحاربة الفقر اعتمادا على السلفات الصغيرة، علما أن التوقعات كانت تراهن على 5 مليون زبون.

أما على مستوى الديون المعلقة الأداء، انتقل متوسط نسبتها من 1,1% سنة 2006 إلى 2% سنة 2007 إلى 5,3% سنة 2008 إلى 6,4% سنة 2009 ثم إلى 10% سنة 2010، بحيث انتقل حجم الديون المعلقة الأداء على مدى 30 يوما من 25 مليون درهم في أواخر 2007 ليصل إلى 119 مليون درهم في أواخر 2009 و141 مليون درهم في نونبر 2010، وفي الوقت الذي انخفض فيه حجم الديون الممنوحة بنسبة 10% خلال 5 أشهر من 2,79 مليار إلى 2,50 مليار ما بين يونيو ونونبر 2010 زادت نسبة المخاطر على حصة 30 يوما بنسبة 8,1%.

وقد عانى هذا القطاع في مجمله من تفاقم ظاهرة القروض معلقة الأداء بصرف النظر عن صنف الجمعيات وعن عدد الزبائن وحجم السلفات الممنوحة، بحيث بلغت نسبة المخاطر سنة 2009: 9,84 بالنسبة لفيدرالية التنمية المحلية والشراكة (FONDEP¹)، 15% بالنسبة للجمعية التطوانية للمبادرات السوسيو محنية و30% بالنسبة لجمعية زاكورة، والتي اندمجت الآن مع البنك الشعبي.

وقد كان من تداعيات هذا الوضع المقلق، قرار السلطات المغربية إعادة

الحكومة إلى ضرورة اعتماد مقاربة شمولية في إصلاح المنظومة المالية لبلادنا، وعلى رأسها سوق البورصة ومؤسسات الائتمان، وذلك نظرا لحجم الارتباط والتفاعل الذي ينظم العلاقات المالية بين هذه المؤسسات وكذا تأثيرها على مناخ الاستثمار في بلادنا.

ولأهمية هذا المشروع، فسنصوت بنعم.
شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. إذن الكلمة عند الفريق الفيدرالي، شكرا.

المستشار السيد محمد دعيعة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات؛

- مشروع قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

- مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

وأخذا بعين الاعتبار لما لكل من مشروع القانون رقم 45.12 ومشروع القانون رقم 44.12، باعتبارها قانونين مواكبين ومصاحبين للمركز المالي بالدار البيضاء، وما يمكن أن يلعبه هذا المركز مستقبلا في الحياة المالية والائتمانية وجلب الاستثمارات المنتجة لفرص الشغل وإعطاء دينامية للاقتصاد الوطني، فإننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، إذ نتعاطى بشكل إيجابي مع هذين القانونين، فإننا ندعو الحكومة إلى تقديم مشاريع القوانين الخاصة بإصلاح البورصة ومجلس القيم المنقولة لاستكمال الترسنة القانونية التي يجب إقرارها لإعطاء كل الضمانات والمعايير المالية الدولية اللازمة للمركز المالي بالدار البيضاء.

أما بخصوص مشروع القانون المالي رقم 41.12 الخاص بجمعيات السلفات الصغرى والتي عرفت نموا مضطربا، هذا النمو الذي أهل المغرب من بين الدول العربية للحصول على جائزة الأمم المتحدة للسلفات الصغيرة سنة 2005 بناء على ارتفاع عدد المستفيدين الذي بلغ عدد 1,2 مليون مستفيد.

وقد استفاد قطاع السلفات الصغيرة عموما من الدعم الذي قدمته بعض المؤسسات والصناديق الوطنية، كصندوق الحسن الثاني ومؤسسة محمد

¹ Fondation pour le Développement Local et le Partenariat

وفي الأخير، على الحكومة الحرص على تحديد نسبة معقولة للفوائد نظرا لطبيعة هذه القروض ذات البعد الاجتماعي، وأيضا إيجاد حلول للديون المعلقة والغاء عقوبة الإكراه البدني لإجبار المقرضين على أداء ما بذمتهم. لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الفيدرالي سنصوت بالامتناع على مشروع القانون الخاص بالسلفات الصغرى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن بعد أن استوفينا المناقشة حقها، ننقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى.

إذن المادة 1 و 2:

الموافقون = 29؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 7.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى.

إذن ننقل كذلك للتصويت على مواد المشروع 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاككتاب بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاككتاب في أسهما أو سنداتها:

المادة 1:

الموافقون: الإجماع.

إذن أعرض المواد من 1 إلى 31 للتصويت: كذلك الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاككتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاككتاب في أسهما أو سنداتها.

نمر كذلك إلى آخر قانون 45.12 المتعلق كذلك بإقراض السندات، ننقل للتصويت على مشروع القانون:

المادة 1:

الموافقون = 22؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 11.

أعرض المواد من 1 إلى 36: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات.

وشكرا على المساهمة. ورفعت الجلسة.

هيكلية جزئية لقطاع السلفات الصغيرة على ضوء استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجراها البنك الدولي في دجنبر 2008، والتي طلبناها لكم، السيد الوزير، نسخة منها، لحد الساعة ما توصلناش بها، وهي في عاتقكم حتى تجيبوها لنا.

وقد زاد هذا الوضع تعقيدا غياب وجود مركزية للمخاطر تمكن الجمعيات من تبادل المعلومات المتعلقة بالسلفات المتداخلة أو الاطلاع على حالة وجود سوابق في مجال عسر الوفاء بالتسديد.

ولحد من هذا التزيف، بدأت جمعيات السلفات الصغرى من جهتها في تقليص حصة السلفات التضامنية والتركيز على السلفات الفردية، مع الرفع من متوسط جاري السلفات، والذي انتقل من 4436 درهم سنة 2008 إلى 5261 درهم سنة 2009.

ويعتبر جل زبناء هذه الجمعيات الذين يوظفون سلفات القروض للاستهلاك، وخاصة النساء العاملات باعتبارهن الفئة التي يفرض عليها غلاء المعيشة وانخفاض الأجور الاقتراض لإتمام ما لم تستطع الأجرة الهزيلة أن تتمه من دفع تكاليف الدخول المدرسي، مصاريف المرض بالمستشفيات، شراء أضحية العيد، مساعدة الوالدين أو فك دين آخر.

وهكذا يكون قطاع القروض الصغرى بالمغرب بانثاقه عن المجتمع المدني وتدعيمه من طرف السلطات العمومية والأبنك المغربية والممولين الدوليين، أضفى القطاع الاقتصادي المفتاح للمملكة والفاعل الرئيسي في محاربة الفقر من خلال الإدماج المالي وخلق مناصب شغل، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي لهذا القطاع الذي أصبح واضحا من خلال منحه منذ إحداثه أكثر من 40 مليار درهم من القروض الصغرى، والتي استفاد منها في نهاية 2011: 4,5 مليون شخص، فضلا عن إسهامهم في توفير 6000 منصب شغل.

وحسب الإستراتيجية الوطنية، فإن قطاع القروض الصغرى واصل استثماره في تعزيز إمكانياته وتحديث هيكله، من خلال رصد أكثر من 50 مليون درهم كاستثمار لسنتي 2012 و2013 في مشاريع تهدف إلى رفع ممارسة القطاع إلى مصاف أفضل المستويات الدولية، وكذا العمل على تجاوز الإكراهات التي مازالت تواجهه، لاسيما الإطار التنظيمي الذي لا يسمح بتعبئة الادخار الصغير.

كما شددت هذه الإستراتيجية على أن القطاع مدعو إلى تطوير عروضه بمصاحبة المقاولين الصغار في إطار برامج حكومية مدعمة من طرف الدولة وبتنسيق مع السياسات القطاعية، كالسياحة والصناعة التقليدية وتطوير العروض المنتجة، التأمينات الصغرى، تحويل الأموال والبطاقة مسيقة الدفع. ولكل ذلك، فالقطاع مطالب أيضا بتعزيز الحكامة في مجال التدبير والمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر ونشر شبكات التوزيع في كامل التراب الوطني، مع استعانة خاصة بالتكنولوجيات الجديدة وكذا توسيع نقط البيع المتحركة والشراكات وتحسين الفعالية العملية للقطاع، أي الأنظمة المعلوماتية والموارد البشرية.